

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية

منحة مجموعة نتائج المشاركة من أجل المنافسة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(صادرة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية منحة مجموعة نتائج المشاركة من أجل المنافسة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ
(الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٩٩ م)

اتفاقية منحة مجموعة نتائج

المشاركة من أجل المنافسة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ :

بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المنوح") .

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
("الوكالة") .

مادة ١ - الهدف :

إن هدف اتفاقية منحة مجموعة النتائج هذه ("الاتفاقية") هو تحديد مفاهيم الطرفين
المذكورين أعلاه ("الطرفان") فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتيجة :

بند (١ - ٢) النتيجة : النتيجة المرجوه من هذه الاتفاقية ("النتيجة") هي زيادة
خصخصة الاقتصاد المصري الذي يؤدي إلى زيادة المنافسة .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

ملحق (١) المرفق ، يوضح النتيجة السابق ذكرها ويفصّل المؤشرات التي ستستخدم
لقياس مدى تحقق النتيجة . في حدود التعريف السابق للنتيجة في بند (١ - ٢) ، فإنه
يمكن تغيير الملحق (١) بواسطة اتفاق كتابي بين الممثلين المفوضين للطرفين بدون تعديل
درسي لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (١-٢) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

لتحقيق النتيجة المحددة في هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة ، طبقاً لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح المنح طبقاً لشروط هذه الاتفاقية ما لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠,٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ("المنحة") .

(ب) التقدير الإجمالي لمساهمات الوكالة :

ستكون مساهمة الوكالة الإجمالية التقديرية ل لتحقيق النتائج أربعين مليون دولار أمريكي (٤٠,٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) يتم تقديمها على دفعات إضافية متلاحقة . تخضع الدفعات اللاحقة لدى ما يتوافر لدى الوكالة من تمويل لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين في الوقت الذي يحين فيه تقديم كل دفعة تالية .

بند (٢-٣) مساهمة المنح :

(أ) بالإضافة إلى مساهمة الوكالة ومساهمة أي مانع آخر مبين في الملحق (١) فإن المنح يوافق على تقديم أو العمل على تقديم الأرصدة اللازمة ، والموارد الأخرى اللازمة لإكمال الأنشطة الضرورية ل تحقيق النتيجة وذلك قبل أو في تاريخ الاكتمال .

(ب) لا تتقدّم مساهمة المنح متضمنة المساهمات العينية عن المبلغ المنصوص عليه في المرفق رقم (١) . هذا المبلغ كالمتفق عليه كتابة بين الوكالة والمنح . يعد المنح تقارير بصفة سنوية على الأقل يضم الموافقة عليها من قبل الوكالة من حيث المساهمات النقدية والعينية .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) أن تاريخ الاكتمال - ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٤ - أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذي يقدر فيه الطرفان أنه ستكتفى فيه جميع الأنشطة اللازمة ل تحقيق النتيجة .

(ب) باستثناء ما قد تتفق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أي وثيقة تفرض تحول السحب من المنسحة للخدمات أو للسلع التي يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة الازمة والمذكورة في خطابات التنفيذ ، في مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو في أي مدة أخرى توانقى عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر المنوح كتابة في أي وقت لتخفيض مبلغ المنسحة بأكمله أو أي جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به المصحورة بالمستندات الازمة المشار إليها في الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (١-٥) السحب الأول :

قبل السحب الأول من خلل الاتفاقية أو إصدار الوكالة أي مستندات تؤدي إلى السحب سيقوم المنوح ، إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول .

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقاً للبند (٢-٢) ليعملوا كممثلين للمنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور في هذا البيان .

(ب) اتفاق كتابي متداول بين المنوح والوكالة عن مريد من التفاصيل عن القواعد المطبقة للتقرير تخصيص الموارد بين المنظمات المختلفة .
تحكم هذه القواعد وتوافق مع القواعد المحددة بالمرفق (١) .

بند (٢-٥) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة بإخطار المنوح فوراً عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة سالفاً قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٣) التواريخ النهائية للشروط السابقة :

(أ) التاريخ النهائي لاستيفاء الشروط المحددة في بند (١ - ٥) هو تسعة (٩٠) يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية أو أي تاريخ لاحق توانق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائي المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء الشروط السابقة المحددة في بند (١ - ٥) في التاريخ النهائي المحدد أعلاه ، يمكن للوكالة ، في أي وقت إنها ، هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابي للممنوع .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) مدفوعات الحكومة المصرية للضرائب ، التعريفات الجمركية ، الرسوم ،

وجبايات أخرى :

في الأحوال التي يتم فيها استخدام أموال المنحة في دفع أي ضرائب ، تعريفات ، رسوم أو أي جبايات أخرى (شاملة التأمينات الاجتماعية) بالمخالفة للإعفاء المنصوص عليه في البند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاقية فإن منظمة الحكومة المصرية المترقبة للسلع والخدمات أو المستفيد الرئيسي سيقوم ، ما لم يذكر غير ذلك في خطابات تنفيذية ، بدفع المبلغ نفسه من مبالغ غير المقدمة في ظل المنحة .

بالنسبة لوحدة دعم المنافسة وأى مدفوعات غير مغطاة من قبل منظمة الحكومة المصرية المترقبة ، ستقوم الوكالة بالدفع من العملة المحلية المملوكة للممنوع والمتحدة لديها .

بند (٦ - ٢) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع

والمتعلقات الشخصية :

يواافق الممنوع على قيام منظمة الحكومة المصرية المترقبة للخدمات والسلع أو المستفيد الرئيسي أو في غياب هذه أو تلك قيام وزارة الشئون الدولي بت تقديم أي وثائق مطلوبة لصالحة الجمارك المصرية للإعفاء الجمركي على استيراد السلع (شاملة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعنوية من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم ، الجبايات الأخرى طبقاً

للبند (ب - ٤) بالملحق (٢) للاتفاقية، سوف تمنع خطابات ضمان قابلة للدفع من أرصدة غير تلك المقدمة في ظل النسخة من جانب منظمة الحكومة المصرية المتلقية للخدمات والسلع أو المستفيد الأصلي أو في غياب ذلك المتلقى سيكون الدفع من قبل الوكالة بالعملة المحلية، وذلك بمحض الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على مثل تلك السلع وكذلك المتعلقات الشخصية المعفية من الضرائب المذكورة بالملحق ٢، بند (ب-٤).

بند (٣ - ٦) المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج للمتابعة والتقييم يكون جزءاً من الاتفاقية، باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة، فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية، وفي مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل على ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم في مؤشرات الإنجاز خلال فترة الاتفاقية.

(ب) تقييم رسمي أو مراجعة للاتفاقية في النقاط الخامسة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية.

(ج) ملخص المؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذي تحقق نتيجة للاتفاقية.

مادة ٧ - متضوعات :

بند (١ - ٧) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالي :

إلى المنشود :

وزارة التعاون الدولي

٤٨ - شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

السفارة الأمريكية

٨ ش كمال الدين صلاح - جاردن سيتي

القاهرة ، مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .
ويجوز استبدال عنوانين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٢ - ٧) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل المعنو الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولي بالإضافة إلى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذي يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابي ممثلي إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو مراجعة النتائج . تقدم أسماء ممثلي المعنو ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التي يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانوناً ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابي يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٣ - ٧) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويشكل جزءاً منها .

بند (٤-٧) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند (٥-٧) تاريخ النفاذ :

سوف تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بند (٦-٧) التصديق :

سيتخد الممنوع جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وستخطر الوكالة في أسرع وقت ممكن عند التصديق .
واشهاداً على ذلك فإن الممثلين المعتمدين لكل من الممنوع والولايات المتحدة وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المذكورين سابقاً .

عن حكومة

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : دانيال م. كريتر

الاسم : د/ ظافر سليم البشري

الوظيفة : السفير الأمريكي

الوظيفة : وزير الدولة للخطيط

والتعاون الدولي

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : توني كريستيانسن واجنر

الاسم : د/ حسن سليم

الوظيفة : القائم بأعمال مدير

رئيس قطاع التعاون الاقتصادي

الوكالة الأمريكية للتنمية

مع الولايات المتحدة الأمريكية

الدولية في مصر .

مُرْفَق (١)

الوصف التفصيلي

١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق الأنشطة التي يجب القيام بها والنتائج التي يجب تحقيقها من خلال التمويل المتاح بمجموعة نتائج المشاركة من أجل المنافسة . لا يجوز تفسير نصوص هذا الملحق على أنها معدلة للتعرifات أو الشروط الواردة بالاتفاقية .

٢ - خلفية عامة :

بعد عدة سنوات من التنفيذ كونت مصر قاعدة تعبر عن خبرة ودعم العامة للشخصية وفتحت المجال أمام قطاعات اقتصادية جديدة هامة نحو عملية الخصخصة . هذه الانجازات وضعت مصر في عهد جديد من النمو الاقتصادي السريع وزيادة العمالة ، التجارة والاستثمار ، عنصر مؤثر في تمكين الدولة لتصبح منافسة في الاقتصاد العالمي .

لزيادة هذه المنافسة الناتجة عن جهود الشخصية في مصر يلزم تحول من الشخصية كهدف في حد ذاته إلى الشخصية كآلية عمل لزيادة الكفاءة والإنتاجية في الاقتصاد . تطورات الكفاءة والمنافسة للمنشآت المحلية تولد التجارة والاستثمار التي يحتاجها الاقتصاد لتحقيق استقرار النمو على المدى الطويل .

٣ - الأنشطة المخططة :

صممت مجموعة النتائج هذه لمساعدة الحكومة المصرية في الإسراع بجهودها في جميع قطاعات الاقتصاد الموجهة أساساً لزيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد . أن زيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد يتوقع منه أيضاً تشجيع مبالغ كبيرة من رأس المال الأجنبي الخاص ، تحويل التقنية المتقدمة ، والإدارة الكفء لصالح المصرين والمستهلكين . تقدم مجموعة النتائج المساعدة للمنظمات المشاركة مع درجة عالية من مرونة البرنامج (اعتماداً على مجموعة من القواعد المتفق عليها) لتحقيق الفرص بكفاءة كما يتوقعون . تقدم مجموعة النتائج المساعدة طبقاً للمتطلبات المقررة أثناة التنفيذ .

تدعى مجموعه النتائج المنظمات المشاركة الأنشطة التالية :

(أ) دعم عملية المخصصة :

تقديم مجموعة النتائج والتدريب والمساعدة الفنية لـ :

(أ) تسيير الأداء وإعداد المستندات المرفقة مثل المذكرات المقدمة ، بيان الحضور ، نشرات .

(ب) تقديم خدمات مدعاة لتعريف المستثمرين المحتملين .

(ج) تقديم معلومات مساعدة إدارة المنشآت المملوكة للدولة لتطبيق أفضل الممارسات الدولية مع المستثمرين المحتملين .

(د) تحديد مستثمرى البنوك لتمثل إدارة المنشأة العامة فى عمليات المخصصة .

(هـ) المساعدة فى إعادة هيكلة المنشآت سواء ، التى تكاد تحقق ريعاً أو تحقق حسارة .

(و) إرشاد تلك العمليات المخصصة إلى الإكمال النهائي .

تقديم مجموعة النتائج أيضاً الدعم فى التعريف بشركين القطاع الخاص

(المستثمرين) لتكوين تحالفات ، نقل التقنية ، الاستثمار الأجنبي المباشر .

(ب) سياسة الدعم المؤسسى للشخصية :

تقديم مجموعة النتائج مساعدة استشارية لبناء جهود الحكومة المصرية الحالية لتحسين المناخ القائم للقطاعات الهامة المختلفة . بتحسين المناخ والدعم السياسي لأنشطة المخصصة الجديدة الهامة ودمج الأعمال التجارية تقدم مجموعة النتائج المساعدة بجهات الحكومة المصرية لتسهيل تضمين القطاع الخاص . تساعد أنشطة مجموعة النتائج أيضاً فى تسهيل تنمية ما تم الاتفاق عليه من خلال حاملى الأسهم الرئيسين بالنسبة للسياسات والاستراتيجيات المطلوبة على المستوى القومى لمواجهة عقبات المخصصة . يعد التدريب والدعائية العامة منفتح الأنشطة فى مجال هذا النشاط . تقدم مجموعة النتائج المساعدة لتنمية طاقات المنظمات المنشآة لمساعدة العاملين المصريين على إدارة جمعيات مساهمة العاملين .

٤ - التمويل :

يوضع مرفق (١) لهذا الملحق الخطة المالية التوضيحية للمشروع (مساهمة الوكالة). يمكن إجراء تعديلات للخطة المالية بالاتفاق المتبادل للممثلي المعتمدين للأطراف دون الحاجة إلى تعديل رسمي للاتفاقية إذا كانت هذه التعديلات لا تؤدي إلى زيادة مساهمة الوكالة لستودى المبلغ المحدد بالاتفاقية .

٥ - الأدوار والمسؤوليات :

ستتولى وزارة التعاون الدولي مسؤولية تنفيذ مجموعة النتائج ، باقى الجهات المشاركة ستتضمن وزارة قطاع الأعمال العام ، وزارة التجارة والتموين ، وزارة الاقتصاد ، وزارة الكهرباء والطاقة ، وزارة النقل ، والمواصلات ، النقل البحري ، الطيران المدني ، وزارة الإسكان ، التعمير ، المجتمعات العمرانية الجديدة .

ستراجع وزارة التعاون الدولي تقدم مجموعة النتائج ، وفقاً للقواعد المتفق عليها بين الحكومة المصرية والوكالة واتخاذ قرارات تجاه تخصيصات موارد مجموعة النتائج . تعطى كل الطلبات المقدمة من قبل المنظمات المشاركة اهتماماً بالغأ للدعم من مجموعة النتائج . من القواعد المطبقة لتقرير تخصيصات موارد مجموعة النتائج : الالتصاق مع أهداف مجموعة النتائج من حيث الأهمية وتوقيت العائد الاقتصادي المحتمل (على سبيل المثال زيادة إجمالي الناتج المحلي ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، الصادرات ، العمالة ، نقل التكنولوجيا) ، إمكانية الإسراع ببرنامج الخصخصة في مصر ، إمكانية مضاعفة النشاط المقترن للتمويل ، إمكانية زيادة مساهمة القطاع الخاص ، احتمال قوى للتجار ، تقدم أنشطة مجموعة النتائج المتطرفة . أن تفاصيل المبادئ والإجراءات سيتم مناقشتها بين كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قبل القيام بسحب الأرصدة في ظل هذا الاتفاق .

تشكل وحدة دعم المنافسة في ظل مجموعة النتائج لمساعدة وزارة التعاون الدولي والمنظمات المشاركة الأخرى . تساعد الوحيدة في تطوير كل استراتيجيات الخصخصة ،

تقديم تقارير ومراقبة مستمرة على تقدم مجموعة النتائج ، توصية بتخصيصات أرصدة مجموعة النتائج (مطبة المعايير سالفه الذكر) ، المساعدة في تطوير خطط العمل السنوية المفصلة . وصف للنشاط المحتمل للموارد للتعرف على العوائق التي تواجهه قطاعات محددة . تساعد الوحدة أيضاً مشاركة المنظمات في التخطيط وتنسيق الأنشطة في الحالات التي تتطلب اهتمام قطاعات مختلفة (على سبيل المثال : التدريب ، الدعاية العامة) .

من المتوقع أن تبقى الحكومة المصرية على أنشطة الخصخصة المستحدثة في ظل مجموعة النتائج باستكمال الأنشطة المتوقعة من هذه الاتفاقيات دون مساعدة خارجية . يعد هذا جزءاً من الشريحة الكلية من المساعدة المباشرة للتجارة والاستثمار كأفكاك رئيسية للعلاقات الاقتصادية بين الولايات المتحدة ومصر . الهدف من مجموعة النتائج هو خلق ساحة عامة وقوية فعالة لسياسة ونشاط الخصخصة للحكومة المصرية ، على أن تستكمل الحكومة المصرية هذا التركيز بعد انتهاء ، المشروع .

منظمات الحكومة المصرية المشاركة الرئيسية هي : وزارة الاقتصاد ، وزارة الكهرباء ، والطاقة ، وزارة التجارة والتموين ، وزارة قطاع الأعمال العام ، وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري ، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات الجديدة . تراجع تقدم مجموعة النتائج والإرشاد الكلى وزارة التعاون الدولى .

٦- النتائج والمؤشرات :

نتيجة مجموعة النتائج هي زيادة خصخصة الاقتصاد المصري الذي سيؤدي إلى زيادة المنافسة . تتيح النتيجة من خلال توسيع الخصخصة والتجهيز لعدد من القطاعات في الاقتصاد وتحسين المناخ لمشاركة القطاع الخاص . المؤشرات لقياس النجاحات النتائج والأهداف المتوقعة عام ٢٠٠٢ هي :

(أ) زيادة عدد الوحدات المخصصة من ٨٤ إلى ١٥٠

(ب) زيادة قيمة الوحدات المخصصة من ١٢,٧ بليون جنيه تساهم إلى ١٩,٨

تساهم هذه النتيجة مساهمة هامة تجاه إنجاز زيادة مساهمة القطاع الخاص
في الاقتصاد .

٧ - الإشراف والتقييم :

يمارس فريق الوكالة للشخصية وتمويل الأهداف الاستراتيجية كل مسئوليات
الإشراف . تقدم وحدة دعم المنافسة تقارير دورية عن تقدم وإنجاز أهداف مجموعة النتائج .
تعد تقارير عن عائد استقرار برنامج الشخصية العام عن طريق مستشارين يتم التعاقد
معهم عن طريق الوكالة . من المتوقع أن تقوم الوكالة بالتعاقد مع خبير خدمات في حالة
الاحتياج إليه لعمل تقييم على مستوى البرنامج وتقييمات سريعة تقدم دراسات عن عائد
واستقرار برنامج الشخصية ككل .

ملحق (١) مرفق (١)

برنامج المشاركة من أجل المسافة

الخططة المالية التوضيحية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(بالملايين دولار)

إجمالي التعاقدات المتوقعة لمجموعة النتائج	المساهمات المتوقعة للأعوام القادمة	التعاقدات العام المالي الحالي ٩٨	مدخلات المسازانية
٣٧,٦٠٠	٢٨,٥٠٠	٩,١٠٠	- المساعدة الفنية
١,٠٠٠	,٤٠٠	,٦٠٠	- دعم محلي
,٤٠٠	,٣٠٠	,١٠٠	- المراجعة
١,٠٠٠	,٨٠٠	,٣٠٠	التقييم
٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	الإجمالي

ملحق الشروط النمطية

ملتحة المشروع

مسادة (١) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (١ - ١) التعريفات :

كما هي مستخدمة في هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذي يكون جزءاً منها ، والعبارات المستخدمة في هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هي في الاتفاقية .

بند (١ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها في الاتفاقيات ويجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية .

مسادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أي منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقديم المشروع في تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقيات :

سيقوم المنوح بالآتي :

(أ) تنفيذ الاتفاقيات أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقاً للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقاً للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أي تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقيات .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسباً لصيانة وتشغيل الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقيات . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أي سلع أو خدمات مملوكة بموجب هذه الاتفاقيات سوف تخصص لها وذلك حتى اكمال أو إنهاء الاتفاقيات وبعد ذلك (وكذلك خلال أي فترة من فترات إيقاف الاتفاقيات) فإن هذه الموارد ستستخدم في تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقيات وتبعاً لما قد توجه إليه الوكالة في خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات المملوكة بموجب الاتفاقيات في ترويج أو مساندة أي مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافي رقم ٩٣٥ الساري وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقيات والمساعدات التابعة لها من أي ضريبة مفروضة طبقاً للقوانين السارية في إقليم المنوح .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد في (أ) يطبق على الآتي دون أن يقتصر عليه :

(١) أي نشاط ، عقد ، منحة أو أي اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أي معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ممتلكات أو أي سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة « السلع ») ، (٣) أي مقاول أو منوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً لهذه الاتفاقية ، (٤) أي موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأي فرد متداول أو منوح يقوم بتنفيذ الأنشطة المملوكة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ج) فيما عدا ما يرد بخلاف ذلك من هذا النص ، فإن الإعفاء العام في البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أي جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف في ملكية السلع أو الم العلاقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثاني : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات الغير وطنية من أي نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقي المنح من غير الوطنين .

الإعفاء الثاني يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص الغير وطنين . كلمة (وطني) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقاً لقوانين المنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية المنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات المملوكة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . « آخر تعامل » تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة المملوكة من الوكالة طبقاً للاتفاقية .

(د) في حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقاً لاختيارها أن (١) تطالب المنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقاً للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(ه) في حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فوري لحل هذه الموضوعات مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية لدولة المنوح .

بند (ب - ٥) : التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم المنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بخلاف كافة التكاليف التي اقتضتها تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها في ظل الاتفاقية وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المعتمدين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاتصال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقاً لاختيار الممنوح و باعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقيات سوف تحفظ
وفقاً لأحد الأساليب الآتية :

- ١ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في دولة الممنوح .
- ٣ - المبادىء المحاسبية التي تصر عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموقعة
(وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو
- ٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة . يجب الاحتفاظ
بسجلات ودفاتر الاتفاقيات لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به
الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات، قضائية ، أو مطالبات أو قرارات
المراجعة المالية .

(ج) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقيات إلى الممنوح في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ٤٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك
كتابه - س يتم أداء المراجعات المالية للأموال التي صرفت له من الاتفاقيات وفقاً
للأحكام التالية :

- ١ - س يقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادىء الإرشادية
للمراجعة المالية التي يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتعاقبة
الأجنبية والصادرة من المنشئ العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية)
وس يتم أداء المراجعات وفقاً لهنـه (المبادىء الإرشادية) .
- ٢ - في كل سنة مالية للممنوح س يتم القيام بمراجعة للأموال التي قدمت له من
خلال الاتفاقيات وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك
الأموال المتاحة من الاتفاقيات يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة
بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد
امتثل لأحكام الاتفاقيات . و س يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد
عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوع إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بآدائها الممنوع وفقاً لهذا البند ، وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية . وشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام هذا البند يمكن أن تتحمل على الاتفاقية وفي حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة في القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر في الإجراءات المناسبة التي تتضمن إرجاعاً لكل أو جزء من المحسوبات وذلك حتى يتسم الانتهاء من المراجعة بطريقة هرطعية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(ه) سيقدم الممنوع إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذي تقبله - خطة يضمن بمقتضاه مراجعة الأموال التي أتيحت من الاتفاقية للمتقين الفرعيين - الذين يتلقون في أي سنة ميلادية واحدة مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغي لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التي يتعين على الممنوع استخدامها وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى يأتى على هذه هذا البند . ويمكن استخدام مسؤوليات المراجعة التي تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التي تؤدي عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوع ، وذلك عن طريق التوسيع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها الممنوع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات . وينبغي أن يحدد في الخطة المذكورة الأموال التي أتيحت للمتقين الفرعيين والتي سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات الممنوع (في حالة الهيئات التي لا تهدف إلى الربح ولائحة في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذي

يهدف إلى الربع والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغي مراجعته بمعرفة الجهة المنوحة التي يتعاقد معها) . سيقوم المنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة في تقارير مراجعة المستقرين الفرعين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التي يقوم بها هؤلاء المستقرين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن المنوح التزام كل مستلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(و) يكن للوكالة - وفقاً لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن المنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم المنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - في جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة المملوكة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات المملوكة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي تتعلق بالاتفاقية .

بـ (بـ - ٢) استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح :

(أ) أن الواقع والأحوال التي أحضر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها في خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة وتشمل كل الواقع والأحوال التي قد تؤثر جوهرياً على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسؤوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة في وقت مناسب عن أي وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهرياً أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسؤوليات في ظل هذه الاتفاقية.

بنـد (بـ - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوع أنه لم ولن يتم الحصول على أي من مسوغاته على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانوناً في دولة الممنوع.

بنـد (بـ - ٨) الإعلام ووضع السلامات :

سيقوم الممنوع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاطها ووضع علامة على السلع التي تحصل عن طريق الوكالة، كما هو مبين في خطابات التنفيذ.

بنـد (بـ - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط من المحتصل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسيع بخارج الولايات المتحدة الأمريكية لنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المتسرّب على النقل أو التوسيع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به.

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بقتضى هذه الاتفاقية في مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أي مناطق تصدير أو مناطق معينة في دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعرفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة.

(ج) لا يجوز استخدام أي أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية في أي نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المعهود عليه دولياً في الدول المتقدمة بما في ذلك المناطق المعنية المذكورة في هذه الدول المتقدمة.

بند (ب - ج) المسئولية :

المقاولون والمهندسون والاستشاريون والمقاولون من الباطن الذين يمارسون عملاً في ظل هذه الاتفاقية بمجموعة النتائج سيكونوا مسئولين مسئولية كاملة عن العيوب المترتبة على أخطائهم أو إهمالهم .

ومعفيين من نصوص القانون المتعلقة بالمسئولية العشرية وما يرتبط بها من متطلبات التأمين ، إلا أنهم لن يكونوا معفيين من نصوص القانون الأخرى المتعلقة بالخطأ أو الإهمال الواقع منهم .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ج) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبي :

السحب بالنقد الأجنبي سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي بالنسبة للسلع يكون منشؤها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردي السلع والخدمات الذين يعملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافي ...) فيما عدا الاستثناءات التي قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلي :

السحب بالنقد المحلي سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتي تستوفى متطلبات سياسة الوكالة في التعاقدات المحلية والتي ستتحدد في خطاب تنفيذى .

(ج) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحري أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد في خطابات تنفيذية

(هـ) النقل الجوى المملو بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أي سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقاً لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطة والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) يقوم المنوح بموافقة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أي خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أي مستندات أخرى بين المنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار التعاقددين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعرض . ويتم أيضاً تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية في هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد في خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالسائل المذكورة في هنا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل التعاقددين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعرض للسلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحکامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والتعاقدات المولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد في خطابات التنفيذ وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أي تعديلات جوهرية في هذه العقود سوف ترافقها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التي يستخدمها الممنوح لاتفاقية وغيرها المولدة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة وكذلك مقاولي التشييد الذين يستخدمهم الممنوح لاتفاقية وغيرها المولين منها .

بند (ج - ٤) الشمن المعقول :

سوق لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التي تقول كلياً أو جزئياً من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسي عالمي إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المعتمدين :

لنوع جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة في توريد السلع والخدمات التي تقول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن وفي الأوقات التي قد تحددها الوكالة في خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تقول من المنحة تكاليف النقل البحري أو الجوي وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقاً .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التي تحمل العلم الأمريكي وبأسعار معقولة ومناسبة أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالي لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التي تمولها الوكالة والتي يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين في المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التي تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

و يجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١ ، ٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سوا ، من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ أخرى مع حساب كل منها على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحري على السلع التي تمولها الوكالة والتي تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالتقديم الأجنبي في ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنساب سعر تنافسي متاح .

٢ - هذا التأمين تم في دولة مسموع بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بعملة أخرى ، قابلة للتحويل ، غير مالية ، الكالة على خلاف ذلك كتابة . وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أي شركة تأمين بحرية مصرح لها بزاولة نشاطها في أي ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التي شحنت لإقليم الممنوح والتي تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين في الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحري في الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد تتوافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتعدى اللازم نحو تأمين السلع المملوكة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد الخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقاً للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقاً للأحكام والشروط التي تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أي تعويض يحصل عليه الممنوح في ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أي ضرر مادي أو أي فقد في السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم في تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة في اللائحة الجغرافية للوكالة رقم (٩٣٥) المعول بها في وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعاً للأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ج) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلاً من البنود الجديدة المملوكة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

بند (د) السحب :

بند (د - د) السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إذا وجدت - فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتسغطية التكاليف بالنقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقاً للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة الازمة طبقاً لما هو مبين بالخطابات

التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات أو

(ب) طلبات للوكلة لشراء السلع أو الخدمات الازمة للمشروع نيابة عن المنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلا ، المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التي يتحملها المنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تحويلها من الاتفاقية ، ما لم يعط المنوح للوكلة تعليمات بخلاف ذلك . وعكن أيضاً تحويل المصاريف الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكميل العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب - إذا وجدت - فإنه يمكن للمنوح الحصول على مسحويات من مبالغ الاتفاقية لتفطير التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقاً لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مدعومة بالمستندات الازمة وذاتاً لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكلة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحويات بالدولارات الأمريكية . وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والتي سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية الازمة للوكلة المحصل على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أنواع أخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضاً من خلال أي وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (٤) سعر الصرف :

في حالة تقديم تمويل طبقاً للاتفاقية إلى الدولة الخصيفة بواسطة الوكالة أو أي وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن المنسوج سيقوم بإعداد الترتيبات التي قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانوني للجميع في وقت إجراء هذا التحويل في بلد المنسوج لأى شخص ولأى غرض.

مادة (هـ) الإنتهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنتهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنها، هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته .٣ يوماً للطرف الآخر. كما يجوز أيضاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها، هذه الاتفاقية جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى مدته .٣ يوماً للمنسوج. كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كلياً أو جزئياً وذلك بموجب إخطار المنسوج كتابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنها، هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بموجب توجيه إخطار كتابى للمنسوج وذلك إذا :

(أ) عجز المنسوج عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية. (ب) وقع شيء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المنسوج بالتزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية أو (ج) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المترقبة في هذه الاتفاقية يؤدي إلى انتهاء التشريعات التي تحكم الوكالة سواء الآن أو في المستقبل.

(ب) فيما عدا المدفوعات التي يلتزم بها الطرفان طبقاً للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتي ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنتهاء، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً سيؤدي إلى إيقاف

(خلال فترة التوقف) أو إنها ، أي التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أي موارد أخرى للاتفاقية أو للجزر ، الملغى أو الموقوف منها ككل في موضعه . أي جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل الفوائد والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، في حالة الإيقاف أو الإنها ، لكل أو جزء من الاتفاقية . يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع المملوكة طبقاً للاتفاقية أو طبقاً للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع في حالة تسمع بتسليمها .

بند (هـ - ٤) إعادة السداد :

(أ) في حالة أي سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضاً في حالة أي سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب المنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية رسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة في ظل هذه الاتفاقية .

(ب) في حالة تخلف المنوح عن الوفاء بالتزامات يقتضي هذه الاتفاقية وتسبيب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات المملوكة من هذه الاتفاقية كما هو محدد في الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطلب « المنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التي تمت في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية في خلال ستين يوماً من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أي شروط أخرى في الاتفاقية .

(د) أ - أي إعادة دفع في ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (ج) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفة للمطلوب .

(أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافق مبرراته .

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقي منها - إن وجد - لإنفاص قيمة النهاية .

(ج) أي فائدة أو أي متحصلات أخرى على أرصدة النهاية يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية متعددة إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « المنوح » ما لم تتوافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مستطلاً لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يرافق المنوح - عند الطلب - على منع الوكالة لحق فيما قد يتتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كلياً أو جزئياً من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .